



محضر جلسة إستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 2021/11/30

انعقدت يوم السبت 30 نوفمبر 2021 على الساعة الرابعة مساء بمقر بلدية نفطة جلسة إستثنائية للمجلس البلدي برئاسة السيد مراد الاسود رئيس البلدية وبحضور السادة :

- هيثم الذويبي : مساعد ثاني
 - هشام قدور : عضو مجلس
 - عبد القادر بنعزوز : عضو مجلس
 - سميرة عون : عضو مجلس
 - إيناس الخنيسي : عضو المجلس
 - محمد الصالحة : عضو مجلس
 - سليمان السعدي : عضو مجلس
 - خالد العقبي : عضو مجلس
 - سامية محدي : عضو مجلس
 - الأخضر الصغير : عضو مجلس
- أعضاء المجلس البلدي .

● المتغيبون بدون عذر السادة : توفيق سنيحة، كوثر الأدغم، نفيسة بالصغير، عايشة الأسعد : أعضاء المجلس البلدي

و تولى كتابة الجلسة السيد راشد نصر كاتب عام بلدية نفطة
بعد الترحيب بالحاضرين من طرف السيد رئيس البلدية تلى عليهم جدول أعمال الجلسة و المتضمن المحاور التالية :

- (1) حول المصادقة على البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2021 و الذي تم إعداده وفق المنهجية التشاركية .
- (2) المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 بغنصريه (التكوين و المساندة) .
- (3) مسائل مختلفة

إثر ذلك تطرق الحاضرون لدراسة جدول الأعمال بالتفصيل :

1- حول المصادقة على البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2022 و الذي تم إعداده وفق المنهجية التشاركية :

بين السيد رئيس البلدية و أنه في إطار البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية وتطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، حيث قدرت المساعدة غير الموظفة لبلدية نفطة لتمويل المشاريع الإستثمارية بمبلغ قدره 534,600 أ.د لسنة 2022 إلى جانب تمويلات ذاتية من فواضل إعتمادات بعنوان السنوات السابقة بمبلغ 5,400 أ.د ليصبح إجمالي مبلغ الإعتمادات المبرمجة 540 أ.د بعنوان سنة 2022 . وعلى إثر ذلك إنعقدت جلسات عمل لخلية إعداد المخطط البلدي التشاركي لسنة 2021 وجلسة تشاركية أولى و نهائية للمتساكنين لإعداد وتنفيذ البرنامج الإستثماري السنوي لسنة 2022 بتاريخ 13 نوفمبر 2021 وتم خلالها عرض أهم المشاريع

المقترحة من طرف المجلس و فتح باب النقاش لتقديم المقترحات لإنجاز تصور نهائي للمشاريع التي سيتم إنجازها بعنوان السنة المذكورة . و قد أفضت إلى المصادقة عليه من طرف الحضور في صيغته النهائية على إنجاز مشاريع إدارية بمبلغ 540 أ.د .

والمبين على النحو التالي :

• قائمة المشاريع الجديدة المزمع تنفيذها خلال سنة 2022 :

وصف لنوعية المشروع	الكلفة	الملاحظات
2- مشاريع إدارية :		
- مشروع إقتناء معدات نظافة : - بناء قسط وظيفي بالمستودع البلدي :	540 أ.د	
الجملة	540 أ.د	-

و قد وافق المجلس بالإجماع على هذا المقترح و فوض للسيد رئيس البلدية لإتمام بقية الإجراءات الإدارية في الغرض .

2- المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 بعنصره (التكوين و المساندة) .

بعد النقاش و الحوار بين أعضاء المجلس الحاضرين تمت الموافقة بالإجماع على هذا البرنامج و المبين بالجدول التالية :

1.2 : البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 مع مركز التكوين و المبين كما يلي :

- أهم المحاور و عدد المشاركين (الأعوان البلديين) التي تمت الموافقة عليهم من طرف مركز التكوين والمبينة كما يلي :

ع/ر	الموضوع	الفئة المستهدفة (الاسم و اللقب)	الخطة الوظيفية	عدد المشاركين	الملاحظات
01	التصرف في المستودعات وصيانة معدات النظافة	ابراهيم بالطيب محمد العربي الفيلة	لاشيء لاشيء	02	
02	الشراء على الخط	نجاهة سعود عواطف العمودي	لاشيء	02	
03	المخطط الثلاثي للصيانة	ابراهيم بالطيب محمد العربي الفيلة	لاشيء لاشيء	02	
04	العمل البلدي عن بعد	عواطف العمودي	لاشيء	01	
05	النظام المعلوماتي لإدارة الموارد البشرية	الاخضر سعيد راشد نصر	لاشيء كاتب عام بلدية	02	

2.2 : البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 مع الصندوق و المبين كما يلي :

تتمثل المساندة الفنية من طرف صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية لفائدة البلدية متمثلة في المحاور المبينة بالجدول التالي :

المجال الأول : الحوكمة المجال الثاني : الديمومة المجال الثالث : التصرف	النشاط تحديد النشاط و الرمز مجال المساندة الفنية حسب ما هو مبين بالدليل	الرمز حسب الدليل	المشروع أو النشاط المعني	تاريخ بداية التدخل	اسم و لقب المنتفع	تكوينه الأكاديمي	الإدارة أو المصلحة
الأولوية الأولى							
الديمومة	المساندة في مجال البرمجة والقيادة	F1	تعزيز القدرات في مجال الشراء العمومي لمشروع محدد (التخطيط لجميع مراحل الشراء العمومي وصياغة كراسات الشروط و الإعلان عن المنافسة وفتح و تقييم العروض والتصريح عن النتائج)	الثلاثي الأول لسنة 2022	راشد نصر	مهندس أول	الكتابة العامة
					عواطف العمودي	تقني أول في الإعلامية	مصلحة الإعلامية
					نجاة سعود	ملحق إدارة	المصلحة الفنية
الأولوية الثانية							
التصرف	المساندة في مجال التنظيم والإجراءات	C2	دعم القدرات لتحسين الأداء في إسداء الخدمات و تنظيم المصالح البلدية وتطوير الموارد البشرية	الثلاثي الثالث لسنة 2022	راشد نصر	مهندس أول	الكتابة العامة
					الاخضر سعيد	كاتب تصرف	الشؤون الإدارية
					احمد بن طاهر	كاتب تصرف	الحالة المدنية
الأولوية الثالثة							
الديمومة	المساندة في مجال البرمجة والقيادة	F6	المساعدة في إعداد جرد للممتلكات المنقولة وغير المنقولة ووضع خطة الصيانة	الثلاثي الثالث لسنة 2022	عبد الله حنيش	متصرف مستشار	الشؤون العقارية
					الميداني بلقاسم	عون إستقبال	الشؤون العقارية
					علي ماني	عامل	المغازة

و قد وافق المجلس بالإجماع على جميع المحاور و فوض لرئيس البلدية لإتمام بقية الإجراءات القانونية اللازمة .

3- مسائل مختلفة :

أحيلت الكلمة للسادة أعضاء المجلس لتقديم مقترحاتهم الهادفة للنهوض بالعمل البلدي :

- الموافقة بالإجماع على الإتفاقية المبرمة بين بلدية نفطة و جمعية " أكدور " في إطار الشراكة و التعاون و ذلك بهدف تهيئة الحديقة العمومية الموجودة بمدخل المدينة قبالة محطة عجيل و إستغلالها كفضاء للتنوع البيولوجي لما فيه صالح جميع الأطراف .
- تبعا لجلسة العمل المنعقدة بمقر بلدية يوم الجمعة 22 أكتوبر 2021 بحضور ممثلي المجتمع المدني و الخبير الإقتصادي السيد الصادق بن عمار و التي تناولت التغيرات المناخية و الهجرة المناخية فقد تمت الموافقة بالإجماع على إنخراط بلدية نفطة في برنامج الاتحاد الأوروبي الموجه للبلديات " Med - com " للقيام بمشاريع ممولة من الاتحاد الأوروبي داخل مدينة نفطة تهدف للحد من التغيرات المناخية و الإحتباس الحراري و مقاومة التصحر و فوض للسيد رئيس البلدية لإتمام الإجراءات الإدارية اللازمة للإنتفاع بهذا البرنامج الرائد .

- عرض السيد رئيس بلدية على السادة الحضور كراس شروط خاصة باستلزام المعاليم لموقف العربات و السيارات بمحيط الفضاء السياحي المعروف بموقع " حرب النجوم " بمنطقة عنق الجمل بنقطة مع التأكيد على أن تكون مدة اللزما 6 أشهر غير قابلة للتجديد و ذلك بعد إستشارة الأطراف المتدخلة من ذلك مصالح الولاية و المندوبية الجهوية للسياسة بتوزر و الإدارة الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية و المينة كالآتي :

❖ كراس الشروط المتعلق بلزما موقف السيارات والعربات بالموقع السياحي المعروف "بحرب النجوم" بمنطقة عنق الجمل نقطة :

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على مواقف السيارات والعربات بمنطقة عنق الجمل بنقطة وطرق تسويغها:

الفصل 1 : لغاية حماية المواقف الخاصة بالسيارات والعربات الراجعة لبلدية نقطة وخلق مرافق عمومية عصرية ، قرر المجلس البلدي جلسته المنعقدة بتاريخ جلسته الاستثنائية بتاريخ 30 نوفمبر 2021 إستلزام موقف السيارات والعربات والدواب بالموقع السياحي المعروف "حرب النجوم" بمنطقة عنق الجمل بنقطة (الكائنة شمال مدينة نقطة على بعد حوالي 12 كلم من المناطق العمرانية).

الفصل 2 : يمكن أن يسوغ موقف السيارات والعربات والدواب المذكور أعلاه كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد.

الفصل 3: تحتوي موقف السيارات والعربات بنقطة خاصة على :

• ممرات للمترجلين ورواد الفضاء العائلي

• مساحات للوقوف بها تخص العربات والسيارات وهي ذات حراسة دائمة خلال كامل المدة التي يتم بها الوقوف.

ويتم التسويغ شريطة أن يتكفل المتسوغ بكافة أشغال التنظيف والحراسة الضرورية الى جانب التكفل بالعناية بالدورات المائية التابعة لديكور "حرب النجوم".

إلا أنه لا يمكن للمتسوغ بأي حال من الأحوال استغلال البئر السطحية والبنائات الموجودة داخل الموقع إلا بعد الترخيص له من طرف بلدية نقطة بصفة رسمية وكتابية.

يتم التسويغ مقابل مبلغ مالي يتم احتسابه خلال كامل المدة المقدرة بستة أشهر وذلك بناء على ما يتم إقتراحه في جلسة البتة وبعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

العنوان الثاني : شروط منح اللزما

الفصل 4: يتم التسويغ بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد التثبيت المباشر.

الفصل 5: يقدم المترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقرا دارة بلدية نقطة بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضاءه.
 2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة الموقف المذكور أعلاه (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لاستغلال و إدارة الموقع المذكور).
 3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول استغلال موقف السيارات والعربات من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية نقطة.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار المتسوغ وشركائه حسب المقاييس التالية :

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. اقتراح أعلى ثمن.

الفصل 8: تحتفظ بلدية نقطة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال موقف السيارات والعربات والدواب، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية نقطة أن طلب العروض غير مثمر بقرار مغل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم بلدية نقطة بدعوة المتسوغ لـ :

- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد التسويغ النموذجي والتشريع الجاري به العمل .
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مائح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ الكراء على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد التسويغ حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له بلدية نقطة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق لبلدية نقطة فسخ العقد.

العنوان الرابع: استغلال موقف السيارات والعربات

الفصل 11: تسلم بلدية نقطة موقف السيارات والعربات والدواب للمتسوغ بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. ويهم إستخلاص الفصول التالية :

- السيارات والعربات السياحية الخفيفة ذات 4 عجلات : دينار واحد (1 د) عن العربة الواحدة لليوم أو جزء اليوم.
- السيارات رباعية الدفع ذات 8 مقاعد : دينارين (2 د) عن السيارة الواحدة لليوم أو جزء اليوم.
- حافلة صغيرة لا تتجاوز حمولتها 30 مقعد : ثلاثة دنانير (3 د) عن الحافلة الواحدة لليوم أو جزء اليوم.
- حافلة كبيرة حمولتها 50 مقعد فما فوق : خمسة دنانير (5 د) عن الحافلة الواحدة لليوم أو جزء اليوم.

الفصل 12: يتعين على المتسوغ إحترام أمثلة التهينة الخاصة بالموقف المذكور والمعدة من قبل بلدية نقطة.

الفصل 13: تقوم بلدية نقطة بتشخيص وضعية المساحة قبل بداية الاستغلال بحضور المتسوغ ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالموقف المذكور من أماكن لوضع الفضلات والتي يتم تجميعها ونقلها بالنسيق بين البلدية والمستلزم.

ويكون المتسوغ ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك.

الفصل 15 : يتعين على المتسوغ :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال الموقف المذكور على الوجه المطلوب ووضعه على ذمة المستعملين من رواد الموقع.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته (حاويات النظافة.....).
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل الموقع ومحيطه.

الفصل 16 : يتعين على المتسوغ :

- إعلام بلدية نقطة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والقيام بالإجراءات اللازمة في شأنهم.
- إعلام بلدية نقطة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل الفضاء الخاص بالموقف.
- إبلاغ بلدية نقطة بكل التدابير المتخذة لحسن استغلال الموقف.

الفصل 17: تحمل مصاريف استغلال الموقف والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالموقف ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآدات ومصاريف التأمين و...).

الفصل 18: يضمن المتسوغ تمويل جميع مصاريف التسويغ ولا تقبل عمليات التمويل الأخرى.

الفصل 19: لا تضمن بلدية نفطة القروض التي تحصل عليها المتسوغ ولا ترخص في رهن الموقف موضوع التسويغ.

الفصل 20: يتعهد المتسوغ بدفع الأداء على القيمة المضافة باحتساب نسبة 19% من ربع المبلغ الجملي لعقد التسويغ حسب أحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 وكل النصوص التي تمتته ونقحته.

الفصل 21: يمكن المتسوغ تقديم اقتراحات جديدة لبلدية نفطة تهدف لتحسين إستغلال الموقف وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 22: يمكن لبلدية نفطة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال الموقف بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة

يتعين على المتسوغ تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 23: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل الموقف أو في محيطه حصول المتسوغ على ترخيص مكتوب من بلدية نفطة في الغرض ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة المتسوغ.

الفصل 24: يتعين على المتسوغ القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال الموقف وسلامة المستعملين من ذلك دورات المياه، ويتم إصلاحه من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
 - صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
 - وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل الموقف.
 - تطبيق قواعد النظافة بالموقف وكذلك بالمناطق المحيطة به منها بالخصوص دورات المياه.
 - استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات و الشبكات و القنوات المتعلقة بالسلامة والحراسة.
- الفصل 25:** في صورة عدم احترام المتسوغ لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن لبلدية نفطة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة المتسوغ.
- وفي صورة امتناع المتسوغ من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض المالية بنفطة محتسب بلدية نفطة.

الفصل 26: يعد عدم تنظيف والعناية بالموقع من قبل المتسوغ خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .
إلا أنه يمكن للمتسوغ إبرام عقد اتفاقية مع بلدية نفطة تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف والعناية لكافة المساحة الموكنة للموقف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 27: يتعهد المتسوغ بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 28: تتولى الجهة بلدية نفطة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول للموقف والمواقع المحيطة به وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة بها.

الفصل 29: يتعين على المتسوغ مراقبة الأعوان المباشرين داخل الموقف ودورات المياه، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.

الفصل 30: تحمل على المتسوغ التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينفذها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل المتسوغ مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ، ولا تتحمل بلدية نفطة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 31: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة بلدية نفطة ، ويعتبر عدم قيام المتسوغ بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن المتسوغ ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لبلدية نفطة.

العنوان السابع: الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 32: يلتزم المتسوغ في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد التسويغ لدى قابض المالية بنفطة محتسب بلدية نفطة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفانض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة. ويكون قابض المالية محتسب بلدية نفطة ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من بلدية نفطة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 33: يمكن لبلدية نفطة في صورة امتناع المتسوغ عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية بنفطة محتسب بلدية نفطة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن للمتسوغ في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد المتسوغ في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لبلدية نفطة حجز الضمان الوقتي واسناد التسويغ للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بجبر الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 34: يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد التسويغ ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة التسويغ وبإذن من بلدية نفطة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى قابض المالية بنفطة محتسب بلدية نفطة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 35: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 36: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ بلدية نفطة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد :** عند إخلال المتسوغ بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق كراس الشروط وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائيات أو المنشآت أو المعدات موضوع كراس الشروط.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة بلدية نفطة.
- عدم التنظيف والعناية بالموقف.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى بلدية نفطة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان. ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق المتسوغ ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط حق بلدية نفطة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- **إسترجاع اللزمة :** بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلفة شريطة إعلام المتسوغ بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة.

• - تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل الموقف.

• - إفلاس صاحب اللزمة.

• - التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، بحل بلدية نفطة محل المتسوغ إلى حين إعادة تسويق إستغلال الموقف إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ - بوفاة المتسوغ إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأت بلدية نفطة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 37: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد التسويق.

الفصل 38: لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13-14-15-18-19-20-21-24-25-26-27-28-29-30-31-33-34-35-36-37.

إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها.

و قد وافق المجلس البلدي على ما جاء بهذا الكراس على أن يتم الإتفاق بخصوص موعد إنزال البتة العمومية الخاصة بإستلام الموقف آنف الذكر .

و ختمت الجلسة في حدود الساعة السادسة مساءا من نفس اليوم و التاريخ المذكورين .

نفطة في : 2021/12/02

رئيس البلدية

مراد الاسود

